

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٩/١٧

حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصّلة بالتالي في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإذ يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بسبب أعمال العنف والتمييز المرتكبة، في جميع مناطق العالم، ضد أفراد بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تطلب إجراء دراسة يجري الانتهاء منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتتضمن توثيقاً للقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، في جميع مناطق العالم، وكيف يمكن استعمال قانون حقوق الإنسان الدولي لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛

٢- يقرر أن يعقد حلقة نقاش أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تغذيها المعلومات الواقعية الواردة في الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية وتتضمن حواراً بناءً ومستنيراً وشفافاً حول قضية القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

٣- يقرر أيضاً أن تناقش الحلقة أيضاً المتابعة الملائمة لتوصيات الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية؛

٤- يقرر أن يبقى قيد نظره هذه القضية ذات الأولوية.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال، وغابون، وغانا، وقطر، والكاميرون، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا.

المتنعون عن التصويت:

بور كينا فاسو، وزامبيا، والصين.]